اصلا فيقصر ان قصد ثلاثة ايام على هذا التفسير في البحر والبر وانما قال ثلاثة
ايام لان السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
استفيد من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام وجه الاستفادة ان الرخصة
عم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادني مدة السفر اقل من ثلاثة
ايام والا يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة
ذات جزالة وهي ان الماخوذ من الحديث ان المسافر ما دام مسافر يمسح
كذا وانما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير
ثلاثة ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ
السفر والثاني يستلزم الخلف في كلام صاحب الشريعة ولو قدر المدة ثلا ثة
ايام لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يمسح ثلاثة ايام
كذا سمعت عن الشيخ الاستاذ الوالد الماجد فلو اتم صلاته اربعا و قد
قعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح والاخريان نافلة
ويصير مسيئا وفي السغناقي وعند الشافعي صلاته تامة وكان الاربع
فرضا له والا اي وان لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلافا للشافعي
حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر ولا يتم حتى يدخل
بيوت مصره بعد استحكام السفر او يعزم على الرجوع اليه قبل الاستحكام
وسير ثلاثة ايام فانه يتم بالدخول وبمجرد العزم قبله فانه لا يقصر
ويتم حينئذ وان لم ينو الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر ببلد اوقرية
والتقييد بهما يوذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا
سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم
يسر ثلاثا فيصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام
لا بمكة ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على
ان يقيم الليالي في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا الموضع
الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع
الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر
لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا
قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق
ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصليين فنفي كل موضعين

احدهما

احدهما تبع للاخر وقصر الرباعي ان نوى اقل منه اي من نصف
الشهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين في موضع بان عزم على ان
يخرج غدا او بعد غد ولا يعزم شيئا او نوى عسكر ذلك اي الاقامة
بارض الحرب وان حاصروا المصر اي ان نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان
حاصروا فقصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان العسكر استولوا على
الكفار ونزلوا سابينهم وكذا مصر واكنافهم وللمسلمين منعة وشوكة
فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا في المغني وعند
زفر يصح الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب
لا تصح بنيتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي قصروا ان
حاصروا في دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كانت
لا نية الاقامة من اهل الكلاء وهو اهل الخيام والاخبية وهو جمع الخباء
وهو خيمة شعرا او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون وان
اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتداء واتم المسافر مطلقا
سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه
في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وبعده لا اي لو اقتدى مسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما اي اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر
يتم المقيم صلاته ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
والاصح انه لا يقرا ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون الوطن بالاصل او بالتوالد
بمثله اي بالوطن الاصلي حتى لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد
اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لا السفر اي لا يبطل
الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل
وطنه الاصلي ثم رجع يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ويبطل وطن
الاقامة بمثل حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها الى
فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير
مقيما الا بنية جديدة والسفر اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر
مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر
منها بطل نية الاقامة حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)